الناظم في شرح الكافيه وابنه في شرح الخلاصه وعليهما اعتراضين وجهين احدهما في التمثيل وثانيهما
في الحكم وذلك انهما مثلا بابي قاسم مع اعترافهما بان اليا المقدرة في ابي المنقلب عنها الالف لا يؤثر
فيها المانع لما تقرر من ان شرط الامالة التي يكفيها المانع ان لا يكون سببها ياء مقدرة والاستعمال في هذا
لو اتصل لم يؤثر فما بالك مع انفصاله والمثال الجيد السالم من الطعن كتاب قاسم فان سبب الامالة
الكسرة الظاهرة فيكفيها المانع وان كان منفصلا والاعتراض الثاني بان نصوص النحويين كابن عصفور
وغيره مخالفة لما ذكره من الحكمين المذكورين وهما يؤثر مانع الامالة ان كان منفصلا ولا يؤثر سببها
الامتصل قال ابن عصفور في مقدمته بعد ان ذكر اسباب الامالة ما نصه وسواء كانت الكسرة
متصلة ام منفصلة نحو زيد مال الا ان امالة المتصله كاينة ما كانت اقوى وقال ايضا
واذا كان حرف الاستعلاء منفصلا عن الكلمة لم يمنع الامالة الا فيما اميل لكسرة عارضة نحو
بمال قاسم او فيما اميل من الالفات التي هي صلات الضمائر نحو لاذان يعرفها قبل تنهي يعني
الالف لان القاف بعدها من قبل مانعة من الامالة وان انفصلت وهذا النص نحو ما في الحكمين
وقع في شرح الجزولية لابي عبد الله محمد النفري بالنون والفاء والراي ولولا ما في شرح الكافية من قوله
وان سبب المنع قد يؤثر منفصلا فيقال اني احب بالامالة واني قاسم بترك الامالة لحلت قوله في النظم
للخلاصه والكافيه والكف قد يوجبه ما ينفصل على هاتين الصورتين المذكورتين في كلام ابن
عصفور والنفري وهما ما اميل للكسرة العارضة وما اميل من الالف التي هي صلات الضمائر لا شعار قد
يفصل من قول النظم والكف ما يوجبه ما ينفصل في عرف المصنفين بالتقليل وانما اثر المانع منفصلا
ولم يؤثر السبب الامتصل لان ترك الامالة هو الاصل فيصار اليه بادنى سبب ولم يخرج عنه الا بسبب
يحقق ولما مانع المانع للامالة فهو الراء المكسورة المجاورة للالف فانها تمنع المستعلي وتمنع الراء
ان يمنعان الامالة لان الراء شانها التكرار فكان لحرف منها في تقدير حرفين وكان الكسرة فيها في تقدير
كسرتين فتكون احدى الكسرتين في مقابلة المانع والاخرى سبب الامالة ولهذا اميل وعلى ابصارهم
غشاوة واذهاب في الغار مع وجود الصاد في الاول والعين في الثاني واميل ان كتاب الابرار مع وجود
الراء المفتوحة المتقدمة قبل الالف واميل دار القرار مع وجودها اي القاف المستعلية والراء المفتوحة
لان كلا من حرفي الاستعلاء والراء المفتوحة مانع من الامالة والراء المكسورة في ذلك كله متصلة وبعضهم
اي العرب يجعل المنفصلة من الالف بحرف كالمتصلة في كونها تمنع المانع مع سببه الامالة في قوله
وهو سماعة النمامي يحور رجلا من بني قادر عجي الله يغني عن ديار بني قادر فمنهم من يجوز الرباب سكون
بامالة قادر مع وجود الفصل بين الالف والراء المكسورة بالدال فصل تمال الفتحة قبل
احرف ثلاثة احدها الالف وقد مضت وشرطها ان لا يكون الفتحة في حرف والد في اسم شبه
لان الامالة نوع من التصرف وهو لا يدخل في الحرف ولا فيما اشبهه الا ما يستثنى فلا تمال الا بكسر الهمزة و
التشديد لاجل الكسرة التي من اسباب الامالة ولا يمال الى لاجتماع الامرين وهما الكسرة والرجوع

الى

الى اليا فيها في نحو اليك واليه وانما امتنعت الامالة في هذه الكلمات الثلاث مع وجود السبب المقتضي لها
كونها احرفا وقد سميت بشيء منها فان كانت الفه رابعة كالذي امالتها الالف الرابعة في الاسم يحكم عليها
اكثر من ثبات اليا ولذلك تقول في تثنيته ما علمون والوان قاله لهارون ويستثنى من ذلك اي المسمى بالحرف
كان قبلها كسرة او ياء فقالوا مرينا ولها وبطن البنا والبها بالامالة فيها لكثرة استعمالها اذا
مفصولة بحرف فلذلك كرر هما مرتين واما ما لا تمال فتاذس وحجين عدم التمكين لكونها مسبية واستعمال السبب
الجزء الامالة لان الالف في عين التمكن اصل غير منقلبة عن شيء فصلا من ان يكون منزلة ولا يرجع الى اليا والواو
فلم تكسر والذي سهل امالتها بانها عن الحمل فصار لها بذلك من بقية على غيرها ولحرف الثاني من الاحرف الثلاثة
التي تمال الفتحة قبلها الراء بشرط كونها مكسورة وكون الفتحة في عين ياء مشابهة بخمسانية وكونها اي الفتحة
والراء متصلتين من غير حاجز بين الحرف المفتوح والراء ولا فرق بين ان تكون الفتحة في حرف متصل نحو
من المطر وفي راء نحو شرا وفي غيرها نحو من الكبر او منفصلتين بساكن غير ياء مشابه بخمسانية نحو من
عرفه زاد المرادي او بكسورة نحو اشر بخلاف اعوذ بالله من الفقر ومن فتح الشر لان الفتحة فيها على الياء
نص علي بك سيبويه وبخلاف من عبيدك لكون الفصل باليا المشابهة الخمسانية الساكنة ويشترط ايضا ان لا يكون
بعد الراء حرف استعلاء نحو من المشرق فانه مانع من الامالة نص على ذلك سيبويه ايضا ولا يشترط ان لا تتقدم
على الفتحة حرف استعلاء لان الراء المكسورة تغلب المكسورة المستعلي ذا وقع قبلها فيما يحكى من البصريين قال
المرادي والتحرير انه يقال تمال كل فتحة من غير ياء قبل راء مكسورة متصلة بها او مفصولة بمكسور او ساكن غير
ياء وليس بعد الراء حرف استعلاء انتهى واشترط الناظم في النظم تطرف الراء مود وينص سيبويه على
علي ما لهم الطامس فوالك رايت خيط رباح بكسر الراء وذكر يعقوب انه يجوز امالة فتحة العين في نحو المرد
والراي في ذلك ليست منطوقه ولعله انما خص الطرف لكثرة ذلك فيه ولحرف الثالث من الاحرف الثلاثة
التي تمال الفتحة قبلها ها التانيث وانما يكون هذا الحكم وهو امالة الفتحة قبل الها في الوقف خاصة كرحمة
ونعمة وانما امليت الفتحة قبل هاء التانيث وان لم يكن من اسباب الامالة لانهم شبهوا ها التانيث بالفه
اي بالف المقصورة لانقلابها في المخرج وهو اقصى الحلق وفي المعنى وهو الدلالة على التانيث والزيادة
على اصول الكلمة فالتانيث في اخر الكلمة والاختصاص بالاسماء كالاختصاص بالاسماء والمشابهة للحرف في تركب
بين ها التانيث وهاء المبالغة وعلى الكسائي امالة الفتحة قبل هاء السكت الحاقا بها التانيث في
الوقف وخلط نحو كتابيه والصحيح المنع خلافا للمغلب وابن الانباري فانهما صححا جواز الامالة فيما
قبلها وبه قرا ابو مزاحم الخاقاني في قراءة الكسائي وفي غالب النسخ وفاقا للمغلب وابن الانباري وليس بصواب
هذا باب التصريف وهو في اللغة التغيير تغيير مطلق وفي الصناعة تغيير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)